

غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين

*The International Chamber of Commerce in the balance of Algerian
law and jurisprudence*



د. بعلوج اسماء

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Baaloasma1981@hotmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/ 03/28 تاريخ القبول: 2021/04/29 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص: تدرك الجزائر الدور الحيوي الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في تدعيم دور القطاع الخاص في صناعة القرار الدولي المتعلق بالتجارة الدولية، وهذا الإدراك يزكيه تأسيس لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر، ويدعمه -مراعاة لمقتضيات السيادة الوطنية- الاقبال الحذر على صيغ هذه الغرفة لاسيما تلك المتعلقة بالعقود النموذجية والضمانات البنكية وفض المنازعات بطريق التحكيم، وهذا الاقبال يجد الغطاء بين ثنايا النصوص القانونية ذات الصلة او في اجتهاد الغرفة التجارية والبحرية التابعة للمحكمة العليا، غير ان ذلك لم يثني الجزائر عن التحفظ عن منح هذه الغرفة مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة طالما انها لا تتوافر على المعايير القانونية، وذلك وفاء منها لالتزاماتها الدولية التي تفرض الاحتكام في منح هذا المركز الى النص القانوني وليس الى الدور الفاعل للغرفة.

كلمات مفتاحية: غرفة التجارة الدولية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر، الغرفة التجارية والبحرية التابعة للمحكمة العليا.

Abstract : *Algeria recognizes the vital role that the International Chamber of Commerce plays in strengthening the role of the private sector in international decision-making regarding international trade.*

This position is supported by the creation of the Committee of the International Chamber of Commerce in Algeria. However, to preserve its national sovereignty, Algeria remains cautious with regard to the activities of this chamber, in particular those linked to standard contracts. bank guarantees and the settlement of disputes by arbitration. This is in line with the relevant legal texts and the case law of the Chamber of Commerce and Maritime of the Supreme Court. Despite all this Algeria has expressed reservations regarding the granting of observer status to this Chamber at the General Assembly of the United Nations Since 'the chamber in question does not have the legal standards to enjoy this position

Keywords: *International Chamber of Commerce- Algerian Chamber of Commerce and Industry-Committee of the International Chamber of Commerce in Algeria-Jurisprudence of the Chamber of Commerce and Maritime of the Supreme Court.*

المؤلف المرسل: د. بعلوج اسماء، الإيميل: Baaloasma1981@hotmail.com

مقدمة :

تسعى غرفة التجارة الدولية الى تفعيل دور القطاع الخاص في صناعة القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية، وتعول في مسعاها هذا على العضوية الواسعة التي تحظى بها من حوالي 130 قطر يمثله عدد كبير من المشروعات والمؤسسات والجمعيات المهنية والحرفية الوطنية، والغرف التجارية وكبريات الشركات في العالم التي تفوق ميزانياتها ميزانية مجموعة من الدول، الامر الذي يجعلها تتمتع بقبول لدى مجتمع الاعمال الدولي، ويسهل مهمتها في محاولة توحيد وتنسيق المصطلحات والأعراف ونماذج العقود الضابطة للتجارة الدولية من جهة، ومن جهة اخرى يعطيها التفويض والمصادقية في تمثيل هذا المجتمع والتحدث باسمه ونقل وجهة نظره لدى صياغة هذه القرارات.

وفي سبيل ذلك رنت الغرفة الى ربط شبكة واسعة من العلاقات مع مختلف الفاعلين الدوليين في هذا المجال، لا سيما منظمة الامم المتحدة من خلال لجنة الاونسترال ومنظمتي التجارة والجمارك العالميتين، وغيرها من المنظمات التي تنشط في المجالات التي تعنى بها الغرفة، وهذه الشبكة من العلاقات دعمت موقفها كمؤسسة قارة تعتمد قواعد من لدنها في مجالات عديدة من امثلة التجارة الالكترونية والضمانات البنكية والالتزامات العقدية والتحكيم ومحاربة الجريمة التجارية وغيرها، وتسعى الى تعميم التعامل بها، وبالرغم من ان هذه القواعد هي قواعد طوعية الا ان الالاف من المعاملات اليومية يلتزمها اطرافها مما يسهم في تكريس واقع الوزن الذي تحتله الغرفة بالرغم من انها ليست منظمة حكومية.

والجزائر لم تبقى في معزل عن هذا الواقع الذي فرض عليها السعي هي الاخرى الى ربط العلاقات بهذه الغرفة، خاصة والحال ان نظامها القانوني على غرار الانظمة في باقي دول العالم قد تأثر بصورة تبعية بما تضعه هذه الاخيرة من صيغ في ظل انتهاج نظام اقتصاد السوق وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص، وان اجتهادات المحكمة العليا تكشف عن هذا التأثير او تغطي ثغراته. من هذا المنطلق نحاول دراسة نطاق تأثير غرفة التجارة الدولية على القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين من خلال طرح الاشكالية التالية:

*الى اي مدى اثرت غرفة التجارة الدولية على القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين؟

وعلى ذلك فإننا نميل الى اعتماد الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم غرفة التجارة الدولية

المطلب الاول: نبذة تاريخية عن الغرفة

المطلب الثاني: تشكيل الغرفة

المطلب الثالث: جهود الغرفة

المبحث الثاني: علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية

المطلب الاول: في مجال الاعتراف بالغرفة

المطلب الثاني: : في مجال اعتماد صيغ الغرفة الخاصة بعقود التجارة الدولية

المطلب الثالث: في مجال اللجوء الى قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة

المبحث الاول: مفهوم غرفة التجارة الدولية

حتى ندرك الدور الفاعل الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في دعم التجارة الدولية لابد اولا من التطرق الى مفهومها وذلك من خلال التعرف على نشأتها ثم على تشكيلها، واخيرا على جهودها.

المطلب الاول: نبذة تاريخية عن الغرفة

تعتبر غرفة التجارة الدولية ICC منظمة غير حكومية(1)، وتسمى ايضا بالمنظمة العالمية للأعمال التجارية(2) وهي عبارة عن اتحاد دولي لمجموعات اقتصادية ولرجال اعمال(3)، اسست نتيجة حاجة هذه القطاعات الى وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الاشخاص الذين يزاولون الاعمال التجارية على اختلاف انواعهم(4)، وقد تم انشاؤها عندما اجتمع رجال أعمال من اصحاب الرؤية المستقبلية(5) من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة اتلانتيك ستي عام 1919 على أثر الانهيار الاقتصادي الكبير الذي وقع أعقاب الحرب العالمية الأولى(6)، وقد ضم الاجتماع ممثلين من القطاع الخاص لدول الحلفاء من بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية(7)، والذين اطلقوا على انفسهم لقب "تجار السلام"(8)، ودافع اولاء عن فكرة اقتصاد عالمي موحد مفتوح على أساس تحرير المبادلات التجارية(9)، ويكشف دستورها عن هذا الطابع حيث جاء فيه: "ضمان العمل الفعال والمستمر في الحقول الاقتصادية

والقانونية من أجل المساهمة في النمو المتجانس لقطاع التجارة الدولي وتحريره" (10).

ونتيجة لجهود رئيسها الأول "إتيان كليمنتل" وهو وزير تجارة فرنسي سابق تم وضع مقر الأمانة العامة للغرفة في باريس، وكان لهذا الأخير دورا محوريا أيضا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923.

والهدف الرئيسي لإنشاء هذه الغرفة هو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، وتشجيع الوصول إلى نظام عالمي للاستثمارات التجارية منفتح على اقتصاد السوق (11)، وذلك من خلال حث الحكومات والمنظمات الدولية على تعزيز الترسانة القانونية والتشريعية المؤطرة للعمليات التجارية والمالية والاستثمارات، والإسهام في تقديم مقترحات تستجيب لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين الدوليين.

وترى الغرفة منذ تأسيسها انها طرفا فاعلا في تعزيز الازدهار والسلام العالميين (12)، عبر تشجيع التجارة الدولية، ففي عشرينيات القرن الماضي ركزت جهودها على تعويضات وديون الحرب، وبعد عقد من ذلك اخذت على عاتقها مهمة محاربة الاجراءات الحمائية الاقتصادية، وبعد اندلاع الحرب عام 1939 ضمنت الغرفة بقاءها واستمراريتها عن طريق نقل عملياتها الى السويد باعتبارها دولة محايدة (13).

وخلال سنوات ما بعد الحرب ظلت الغرفة مدافعا مخلصا عن النظام الحر للتبادل التجاري متعدد الاطراف، خاصة بعد تفكك الكتلة الشيوعية في اوروبا والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث واجهت الغرفة تحديات جديدة عندما بدأ نظام السوق الحر يكسب تأييدا اوسع من ذي قبل، واخذت الدول التي كانت تعتمد في السابق على تدخل الدولة تتحول نحو الخصخصة والاقتصاد الحر، ومع دخول القرن 21 تعكف الغرفة على ترسيخ وجودها في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية والشرق الاوسط والاقتصاديات الصاعدة في اوروبا الشرقية والوسطى (14)، وواكب ذلك التصعيد من مطالبها بفتح الاسواق العالمية لمنتجات الدول النامية مع تنامي اعداد اعضائها لتشمل المزيد من هذه البلدان، ومازالت مصررة على شعارها القائل بأن التجارة افضل من المساعدات (15).

المطلب الثاني: تشكيل الغرفة

تضم تشكيلة غرفة التجارة الدولية مجموعة من الاعضاء والهيكل والاجهزة التابعة لها والتي نتعرف عليها تباعا:

اولا-عضوية الغرفة: تضم الغرفة في عضويتها حوالي 130 دولة تمثلها عشرات الالاف من منظمات الاعمال ومن المشروعات(16)، وعدد كبير من رجال الأعمال والمؤسسات والجمعيات المهنية والحرفية الوطنية، والغرف التجارية وكبريات الشركات في العالم مثل: مايكروسوفت، بريتش بترولوم، جنرال إلكتريك، جنرال موتورز، صوني ... (17)، وتمثل هذه الشركات نطاقا واسعا من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة الخدمات والمهن(18)، وتستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الاعضاء للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقفها تجاه مسائل الاعمال(19).

ثانيا-الهيكل التنظيمي: تعتمد الغرفة في أداء وظائفها على الهياكل التالية:
أ-الهيئة التنفيذية: وتتكون من 15 إلى 30 عضوا تتولى تنفيذ سياسات الغرفة وفق توصيات الرئيس.

ب-مجموعة الرئاسة الخاصة: وتتولى تقديم المشورة لرئاسة الغرفة والهيئة التنفيذية(20)، كما تجتمع في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الاعمال للقمة(21).

ج-اللجان الوطنية: وتحفظ الغرفة من خلالها بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات المختلفة حول العالم، بحيث تمثلها هذه اللجان كل في بلدها، وعليها أن تتأكد من أن الغرفة تضع في اعتبارها المواضيع التي تهم هذه البلدان عند وضع التوصيات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي ترفعها الى الحكومات والهيئات الدولية(22)، وتباشر هذه اللجان نشاطها في 57 دولة(23)، وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في الاقتصاد والقانون(24).

د-الامانة العامة: وتقوم بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال(25)، ويتولى رئاستها امينا عاما يعمل مع اللجان الوطنية لتنفيذ برنامج الغرفة(26).

ض-المجلس العالمي: وهو أعلى هيئة في البنية التنظيمية للغرفة، يضم ممثلين لمختلف اللجان الوطنية، ويقوم بانتخاب رئيس الغرفة ونائبه.

ق-اللجنة التوجيهية: تضم 30 عضوا من رجال الأعمال ينتخبهم المجلس العالمي بتوصية من الرئاسة، وتجتمع أربع مرات سنويا لمراقبة عمل الغرفة.

ل-لجان العمل: وهي عبارة عن مننديات للتداول وصياغة المقترحات بخصوص جميع المواضيع التي لها علاقة بالتجارة الدولية.

ك-المركز الدولي للحلول الودية للنزاعات: ويشرف على التسوية الودية للمنازعات وتأمين هذه التسوية عن طريق خبراء أكفاء(27).

ن-اللجان القطاعية: ويبدو الدور الحيوي للغرفة من خلالها هذه اللجان التي تقوم بعدة ادوار منها:

1- لجنة الجمارك وتيسير التجارة: وتركز على العقبات المتعلقة بالسياسات والإجراءات الجمركية التي تعترض التجارة وإضفاء الشفافية عليها وتبسيطها وتنسيقها، وتنسق في هذا الإطار مع منظمة الجمارك العالمية.

2- لجنة الخدمات المصرفية: وتعد قواعد قطاع الخدمات المصرفية والتمويل التجاري، حيث تضع القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً بشأن الممارسات المصرفية الدولية سيما خطابات الاعتماد.

3- اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية: وتعمل على استحداث أطر قانونية رقابية وذاتية الرقابة للمعاملات الدولية بين الشركات، وذلك عن طريق إعداد عقود نموذجية لتيسير التجارة بين الدول(28).

4- لجنة التحكيم وفض المنازعات: وهي منفصلة عن هيئة التحكيم(29)، وتعد منتدى لجمع الأفكار حول القضايا المتعلقة بالتحكيم الدولي والأشكال الأخرى من فضّ النزاعات، وتهدف الى الترويج على النطاق الدولي لفض النزاعات بين مؤسسات الأعمال عن طريق الخدمات التي تقدمها الغرفة وتشمل التحكيم والوساطة والخبرة وغيرها من أشكال خدمات التحكيم وفض النزاع.

وتضم هذه اللجنة أكثر من 500 عضو ينتمون إلى 90 دولة من أساتذة في القانون وخبراء مختصون في خدمات فض النزاع المختلفة، وممثلين من الشركات الأعضاء والمنظمات الدولية(30)، والذين يعملون على تطوير التحكيم كوسيلة للبت في المنازعات التجارية الدولية(31).

بالاضافة الى هذه اللجان هناك لجان اخرى وهي: لجنة الضرائب الدولية، ولجنة التسويق والدعاية والتوزيع، ولجنة البيئة والطاقة، ولجنة الاقتصاد الرقمي، ولجنة الملكية الفكرية، ولجنة مسؤولية المقاولات ومحاربة الرشوة، ولجنة قانون المنافسة(32).

ه-الاتحاد العالمي لغرف التجارة: وهو عبارة عن منتدى عالمي لغرف التجارة ينشط من خلال مؤتمر يعقد كل سنتين(33)، ويتكون من عدة مجالس منها:

1-المجلس العالمي لبطاقات القبول المؤقت للسلع ATA : وتتولى ادارة السلسلة الدولية لضمان بطاقات القبول المؤقت، والتي تشتمل على المنظمات التي كلفتها سلطة الجمارك الوطنية بتشغيل نظام بطاقات القبول المؤقت حول العالم، وتعرف هذه البطاقات على انها وثيقة جمركية دولية تتيح استيراد وتصدير السلع مؤقتا دون ضريبة او رسم جمركي لسنة واحدة كحد اقصى.

2-المجلس الدولي المعني بشهادات المنشأ: وهو الملتقى العالمي الذي ييسر التعاون بين غرف التجارة في جميع انحاء العالم، وبين وكلاء اصدار شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية، ويعالج دور مثل دور منظمات التجارة المحلية مع السلطات الجمركية(34).

ثالثا- الاجهزة التابعة للغرفة: تعتمد الغرفة في أداء خدماتها على اجهزة منها: **أ-معهد قانون الاعمال والعادات التجارية الدولية:** وانشئ عام 1979 لدراسة المسائل القانونية المتصلة بشؤون الاعمال الدولية(35).

ب-مكتب التحقيقات بشأن التقليد: وينشط في مجال مكافحة الاتجار الدولي في البضائع المقلدة والمقرصنة(36).

ج-المكتب البحري الدولي: ويقوم بتجميع وتعميم معلومات عن الهجمات الفعلية او محاولات الهجوم الخاصة بالقرصنة(37).

المطلب الثالث: جهود الغرفة

تعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تشمل التحكيم والصيرفة والمنافسة والاعمال واللوائح الجمركية والتجارية والخدمات المالية والتأمين والضرائب والسياسات التجارية والنقل والمجالات اللوجستكية (38)، وتظهر جهودها من خلال اضطلاعها بالادوار التالية:

اولا-تمثيل مجتمع الاعمال: تعتبر الغرفة ممثل مجتمع الاعمال(39)، سواء امام الحكومات او امام الهيئات الدولية وفيما يلي بيان ذلك:
أ-التمثيل امام الحكومات: تتحدث الغرفة نيابة عن هذا القطاع كلما اتخذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات وأساسياتها، او عندما تتناول هذه الاخيرة مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية وسياسات النقل وقوانين التجارة او البيئة(40)، كما تتولى تصميم المقترحات للحكومات من قبيل تلك المتعلقة بتنسيق عمليتي تحديد سعر التحويل والتمثين الجمركي بين ادارتي الضرائب والجمارك لعام 2015 المشمول ايضا في دليل منظمة الجمارك العالمية WCO لعام 2015 بشأن التمثين الجمركي، وتساعد هذه المقترحات على تبسيط اللوائح التنظيمية بما يقلل من مخاطر تعرض الشركات لعقوبات تنجم جراء اختلاف اللوائح بين سلطات الجمارك وسلطات الضرائب(41).

ب-التمثيل امام الهيئات الحكومية: تمثل الغرفة قطاع الاعمال حول العالم في مختلف المنظمات الحكومية الدولية وامام الهيئات الحكومية(42)على الصعيدين الدولي والإقليمي(43)، وهي تحظى بعلاقات متميزة لاسيما مع الهيئات التالية:
1- علاقتها مع منظمة الامم المتحدة: تظهر صور علاقة الغرفة مع منظمة الامم المتحدة(44) من خلال ما يلي:

1-1-تقديم التوصيات بشأن نصوص الغرفة: حيث تولى لجنة القانون التجاري الدولي الاونسترال التابعة لهذه المنظمة تقديم هذه التوصيات مثل التوصية بشأن الصيغة المنقحة من الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لعام 2007 (UCP 600) والتي تم اقرارها في الدورة 42 للجمعية العامة عام 2009(45)، والتوصية بشأن الصيغة المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدّة للكفالات المستحقة عند الطلب(URDG 758) والتي تم اقرارها في الدورة 44 للجمعية العامة في 2011 (46)، اضافة الى ذلك تذكرها اللجنة في موقعها الالكتروني ضمن المنظمات غير الحكومية التي تعمل معها في سبيل تنسيق قانون التجارة الدولي(47).

1-2-منح مركز المراقب للغرفة: تظهر علاقة المنظمة بالغرفة من خلال منحها مركز مراقب في الدورة 71 للجمعية العامة وذلك بمقتضى القرار رقم

A/RES/71/156 ، حيث جاء فيه: "...واذ ترى الاهمية الفريدة لغرفة التجارة الدولية التي انشئت في عام 1919واذ ترغب في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة وغرفة التجارة الدولية، تقرر دعوة غرفة التجارة الدولية الى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب..."(48).

وبناء على هذا القرار اصبحت الغرفة تباشر دورها كمرقب ابتداء من اجتماع الجمعية العامة في 2017/01/01،(49) وتقدم الخبرات في وضع جدول الاعمال للامم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 والذي يركز على القضاء على الفقر والتغير المناخي والتنمية البشرية(50)، كما تساهم باسم قطاع الأعمال في مؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة حول التمويل لأجل التنمية، وفي هذا المجال أسست الغرفة بمشاركة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الأكتاد مجلس استشاري استثماري للدول الأقل نموا(51)، وبالتالي يكون نشاط الغرفة قد تجاوز أنشطة التجارة الدولية لتصبح شريكا يعول عليه كممثل للقطاع الخاص للقيام بدور رائد في تحقيق محتوى جدول اعمال الامم المتحدة لعام 2030. (52)

وجدير بالذكر ان نص ميثاق الامم المتحدة(53)قد اشترط توفر 3 شروط حتى تتمتع المنظمات الحكومية بمرکز مراقب وهي ان تكون معنية بالأنشطة التي تدخل في اختصاص منظمة الامم المتحدة، وان تكون لديها القدرة على الاسهام بفاعلية في تحقيق اهداف هذه الاخيرة، وان يكون هناك اعتراف دولي بها وان تمثل مصالح جماعات اساسية وهامة من اعضاء الجماعة الدولية(54)، ويسمح لهذه المنظمات بحضور اجتماعات الجمعية العامة دون ان يكون لها مواقع خاصة في مجمع الامم المتحدة(55)، ودون ان يكون لها حق التصويت، ويجوز لها ان تقدم المقترحات والتعديلات وان تشارك في المناقشات(56)، والحصول على الوثائق ذات الصلة(57).

2-علاقتها مع منظمة التجارة العالمية: تقدم الغرفة توصيات قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية وتدعم جهود الحكومات لإنجاح جولات المفاوضات التجارية(58) التي ظلت من خلالها تدافع عن النظام التجاري متعدد الاطراف(59)، كما تساهم في المبادرات التي تطلقها هذه المنظمة من قبيل مبادرة "ابطال الشركات الصغيرة ICC-WTO" والتي تهدف إلى تسهيل مشاركة المشاريع الصغيرة في التجارة الدولية، فضلاً عن أنها توفر بماعيتها

منصة للشركات ومنظمات القطاع الخاص حول العالم لطرح الأفكار المبتكرة والعملية لتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة على التجارة عبر الحدود(60).
ثانيا-وضع القواعد والمعايير الدولية: قامت الغرفة بوضع العديد من القواعد التي يتم التعامل بها دوليا، على غرار القواعد والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية كتلك التي أصدرتها في عام 1933، وتم تطبيق طبعتها الأخيرة المعروفة بـ VCP 500 في شهر يناير 1994، حيث اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم إتباع هذه القواعد في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام(61) والقواعد الموحدة لخصم الأوراق التجارية الضامنة لتمويل التجارة الدولية (800 URF) (62)، إضافة الى وضعها مشاريع قوانين لمكافحة التقليد والقرصنة واستهداف ضرائب القيمة المضافة(63) الخارجة عن المؤلف المفروضة بسبب تنامي التجارة عبر الحدود، وبالتالي تجنيب الشركات الصغيرة نفقات عالية لإعدادها لا تستطيع تحملها، وكذا تنظيم التجارة الالكترونية عن طريق قانون نمونجي تعتمد عليه التشريعات الوطنية التي تعاني من فراغ تشريعي في هذا المجال(64)، وعلى الرغم من ان هذه القواعد طوعية، فان الالاف من المعاملات التجارية يوميا تلتزمها كجزء من التجارة المنظمة(65).

ثالثا: توحيد المصطلحات التجارية الانكوترمز " Incoterms " لما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم قد يختلف تفسيرها من دولة الى اخرى لتباين الانظمة القانونية، فقد شعر مجتمع الاعمال بالحاجة الى توحيد هذه المصطلحات، وقد اضطلعت الغرفة بهذا الدور ضمن ما يعرف باسم الانكوترمز(66)، او التعريفات التجارية الدولية الموحدة(67)، وهي قواعد وضعت من واقع العرف التجاري الدولي او العرف التجاري السائد في دولة معينة اشتهرت بنوع معين من انواع الانشطة التجارية المختلفة(68)، وعددها ما يقارب 1500 مصطلحا انجليزيا تم ترجمته لعديد اللغات(69).

ويعتبر كل مصطلح من الانكوترمز عقدا نمونجيا من عقود البيع الدولي، يتم فيه تحديد اهم الخصائص الجوهرية التي تفسر بنوده، لذلك سميت ايضا بـ"القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية International Rules for the Interpretation"(70)، حيث يتم تحديد التزامات كل من البائع والمشتري(71)، وكذا تحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهما تحديدا دقيقا(72).

وتسهل هذه العقود عمل الشركات الصغيرة⁽⁷³⁾ التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية⁽⁷⁴⁾، وقد عزز من انتشار هذه المصطلحات صدور توصية الاونسترال باستعمالها، حيث جاء في قرار لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 45 لعام 2012 ما يلي: " اذ تلاحظ ان انكوترمز 2010 تشكل مساهمة قيمة في تيسير سير التجارة العالمية، توصي باستخدام انكوترمز 2010 عند الاقتضاء في معاملات البيع الدولي".⁽⁷⁵⁾

رابعا-فض المنازعات بطريق التحكيم التجاري الدولي: تساهم الغرفة في فض المنازعات المتعلقة بالصفقات بين الشركات من خلال هيئتها التي استحدثتها للتحكيم في هذا المجال، وتساعد هذه الهيئة في تسوية هذه المنازعات بشكل ودي دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لتجنب التعقيدات والنفقات المرتبطة بالنقاضي أمام المحاكم⁽⁷⁶⁾، وتعتمد في ذلك على القواعد الخاصة بها، والتي تطبق في حال اشار الاطراف اليها في عقودهم⁽⁷⁷⁾.

والاقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد، فمنذ 1999 حيث تتلقى ما يزيد عن 500 قضية بالسنة.

خامسا-النشر والتدريب: تنشر الغرفة مقالات بأقلام كبار مسؤولي الغرفة في الصحف الرئيسية وتذاع مقابلات اذاعية وتلفزيونية تؤكد جميعها على موقفها من التجارة والاستثمار والمواضيع التجارية الاخرى⁽⁷⁸⁾، اضافة الى قيامها بنشر العديد من المؤلفات منها:

-المنظمة الدولية للتحكيم البحري، واعدته بماعية اللجنة البحرية الدولية اللتان انشأتا منظمة جديدة لنظر المنازعات في قطاع بناء السفن والقطاعات البحرية.

-تعديل العقود، ويتحدث عن امكانية الغرفة وبلاستناد الى قواعدها تعيين وبسرعة شخص ثالث لتعديل وضبط العلاقات العقدية بين اطرافها.

-التحكيم ومشروعات الدولة، ويتناول التحكيم التجاري الدولي⁽⁷⁹⁾.

المبحث الثاني: علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية

يمكن رصد علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية في عدة مجالات تنصب على الخصوص في مجال الاعتراف بها، وفي مجال اعتماد صيغ الغرفة الخاصة بعقود التجارة الدولية، واخيرا في مجال اللجوء الى قواعد التحكيم الخاصة بها، وستكون هذه النقاط قيد البحث من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: في مجال الاعتراف بالغرفة

ان الحديث عن اعتراف الجزائر بغرفة التجارة الدولية تتجاذبه مسألتين، تتعلق الاولى منهما بربط العلاقة بها، وتتعلق الثانية بالتحفظ على منحها مركز مراقب، وبتناول هاتين المسألتين تباعا:

اولا-ربط العلاقة مع الغرفة: نظرا للدور الفاعل الذي اصبحت الغرفة تضطلع به، والتأثير الواضح الذي تمارسه في تطوير التجارة الدولية، قامت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بتأسيس جمعية بإمكانها التعامل مع هذه الغرفة، والتي تمخض عنها تأسيس لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر، وستتعرف على هذه اللجنة في النقاط التالية:

أ-تأسيس لجنة الغرفة الدولية للتجارة: تقدمت الجمعية المؤسسة من قبل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بطلب انخراط امام غرفة التجارة الدولية ادى بعد موافقة من هذه الاخيرة سنة 2000 الى ميلاد لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر "Comité ICC Algérie" (80)، والتي يقع مقرها في العاصمة وفقا لنص المادة 5 من النظام الاساسي الخاص بها(81)، والذي تم ملائمته في 2013/05/09 مع قانون الجمعيات رقم 06/12(82)، وقد تضمنت ديباجته الحديث عن الاهداف المشتركة بين الجزائر والغرفة لاسيما تلك المتعلقة بترقية اقتصاد السوق وتطوير التجارة الدولية والاستفادة من لجان الخبراء والمجلس العالمي للغرفة بقصد عصرنة هذا القطاع وترقية الاستثمار.

ب-اهداف ونشاطات لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر: تسبغ المادة 3 من النظام الاساسي الطابع المهني على اللجنة وتحدد اهدافها كما يلي:

-المساهمة في ترقية التجارة الدولية والخدمات والاستثمار.
-ترقية ونشر الاليات وتسهيل التجارة الدولية.
-ترقية الوسائل الودية لحل النزاعات: المصالحة، الوساطة، التحكيم.
-تطوير العلاقات مع الغرفة الدولية للتجارة واللجان الوطنية التابعة لها.
وبصفة عامة القيام بأي نشاط له علاقة مباشرة او غير مباشرة بأهدافها او يعمل على تطويرها.

وتحدد المادة 4 من النظام نشاطات اللجنة كما يلي:

-وضع الوسائل الضرورية والمعقولة لتحقيق اهداف الغرفة الدولية.

- المساهمة في وضع اجراءات المصالحة والوساطة والتحكيم وتطوير ونشر كل ما يتعلق بهذه الوسائل الودية.
- تقديم الخدمات لأعضائها.
- تطوير مختلف العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ومع المنظمات التي يتعاملون معها.
- تزويد السلطات والهيئات الجزائرية بالبرامج المصادق عليها من طرف الغرفة الدولية للتجارة.
- التعاون والتبادل المستمر مع مقر الغرفة والمساهمة في المواضيع المتناولة من طرف الغرفة الدولية خاصة تلك المتعلقة باللجنة.
- وضع في متناول الاعضاء مختلف المعلومات الخاصة بالغرفة الدولية وبالأخص تقارير النشاطات الخاصة بأعمال اللجنة والدراسات والوثائق الدورية.
- تعيين ممثل لدى المجلس العالمي للغرفة وكذا ممثل لدى اللجان وأفواج العمل للغرفة التجارية الدولية.
- اقتراح محكمين مؤهلين ومتوفرين ومعتمدين لدى المحكمة الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية.
- نشر المنشورات والإعلانات الخاصة بالغرفة التجارية الدولية بالاتفاق بينهما وحسب الشروط والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

ج-العضوية والهيكل التنظيمي في لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر: وعن للعضوية في اللجنة فهي تضم -إضافة الى الاعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين والاعضاء الشرفيين الذين ليس لهم حق التصويت-، الشركات ذات الرؤوس الاموال العامة او الخاصة، وغرف التجارة والصناعة، والجمعيات المهنية والمهنيين والاشخاص الطبيعيين العاملين في المجالات ذات الصلة بنشاط الجمعية ورهنت العضوية فيها بممارسة النشاط في الجزائر (83).

وبالنسبة للهيكل التنظيمي للغرفة فهو مكون من جمعية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطها لمدة 99 سنة، ومكتب الجمعية الذي يضم رئيسا وامينا عاما ومساعد ، والهيئة التنفيذية المكونة من 12 عضو(84).

د-خدماتها: الى جانب ما يحدده النظام الاساسي تقوم اللجنة بعقد الشراكات والقاء المحاضرات ونشر المقالات وتنظيم الملتقيات لتحسيس بدورها، وتعمل على نشر قواعد الغرفة الدولية لاسيما قواعد الانكوترمز، والقواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وقواعد الوساطة (85).

ثانيا-التحفظ على منح مركز مراقب للغرفة: مارست الجزائر هذا الحق في الدورة 71 للجمعية العامة حيث جاء على لسان ممثلها ما يلي: " ان وفد بلدنا يحترم انشطة غرفة التجارة الدولية ولكن هذه الهيئة لا تستوفي معايير منح مركز المراقب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 426/49 ، والجزائر لديها تحفظات على منحها مركز المراقب".

وقد شاركها هذا الموقف كل من دولة فنزويلا وسوريا وروسيا، ومبنى هذه المواقف ان الغرفة لا تستجيب للمعايير المحددة في قرار الجمعية العامة رقم 426/49 التي سيقترن بمقتضاها منح مركز مراقب في المستقبل على الدول والمنظمات الحكومية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات اهمية للجمعية، في حين ركزت الدول الداعمة على غرار فرنسا والمغرب وتركيا (86) على دور الغرفة في دعم جهود منظمة الامم المتحدة في مجالات التنمية المستدامة وغيرها وما سينجم عن منحها مركز مراقب من نقل رؤى القطاع الخاص وبالتالي المساعدة على تشكيل الخطاب العام حول كافة التحديات العالمية(87).

المطلب الثاني: في مجال اعتماد صيغ الغرفة الخاصة بعقود التجارة الدولية يمكن تقسيم صيغ الغرفة الخاصة بعقود التجارة الدولية الى قسمين نحاول من خلال هذا المطلب تباعا دراسة تأثيرها على القانون والاجتهاد في الجزائر:

اولا- في مجال المصطلحات التجارية: وضعت الغرفة الكثير من صيغ العقود النموذجية على غرار " CFR " وتعني ان مخاطر الهلاك تنتقل الى المشتري من وقت وضع البضائع على ظهر السفينة، وصيغة " FOB " وتعني ان مخاطر الهلاك تنتقل الى المشتري من وقت شحنها على السفينة وان المشتري ملزم بالتعاقد مع الناقل، وصيغة " FAS " وتعني ان البائع ينتهي التزامه عندما يضع البضاعة الى جانب السفينة(88).

ومن بين صيغ الانكوترمز ايضا نجد صيغة " C E F "، وهي الصيغة التي نختارها للدراسة باعتبارها اكثر صيغ الغرفة التي تتوفر فيها احكام للمحكمة

العليا، وتعرف بأنها البيع الذي يلتزم فيه البائع بدفع نفقات البضاعة واجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة الى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع، على ان تنتهي مسؤولية البائع عن مخاطر الهلاك والتلف وكذلك عن زيادة اية نفقات تتعلق بالبضاعة منذ ان تعبر البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ويتحمل المشتري هذه المخاطر والنفقات(89).

وقد ورد في صيغة انكوترمز 2010 ان البائع ملزم بأن يسلم البضاعة مع الوثيقة التي تؤكد مطابقتها لعقد البيع كالفاتورة التجارية او الاوراق الإلكترونية والتطابق يشمل الكمية والنوع، وإذا كانت معينة فان التعيين في البيوع البحرية يكون بإنشاء وثيقة تحتوي على ذكر نوع البضاعة وكميتها وعدد طرفيها ووزنها وحجمها(90)، وهو ما يتطابق مع قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 357395 حيث جاء فيه: " وحيث ان فنية الوفاء الخاصة بتسليم المستندات " remise documentaire " يتطلب من بنك المورد(البائع) تحديد التعليمات التي يطبقها بنك المشتري ويلتزم بها تسليمه للوثائق التجارية المطلوبة لزبونه"(91).

وجاء في نفس صيغة البيع ان البائع يتحمل المخاطر والخسارة التي تصيب البضاعة حتى الوقت الذي تجاز فيه حاجز السفينة في ميناء الشحن، وبعد ذلك يتحمل هذه المخاطر المشتري(92)، وهو ما يتطابق مع قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 168786 (93)، وقد تطرقت المحكمة العليا في هذا القرار الى مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة الى غاية تسليمها الى المرسل اليه او ممثله القانوني مع ابداء قبوله ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة الشحن(94)، حيث جاء في احدى حيثياته: "يتعين على قضاة الموضوع...ويقرروا عند الاقتضاء مسؤولية الناقل عن هذه الخسائر على اساس المادة 802 من القانون البحري"(95).

وهذه الحيثية تفتح المجال للحديث عن تأثير القانون البحري بقواعد الغرفة خاصة اذا علمنا ان اول نسخة للانكوترمز ظهرت عام 1936 لتتم مراجعتها عام 1953، اي قبل صدور القانون البحري عام 1976. **ثانيا-في مجال الضمانات البنكية:** نجد لصيغ الغرفة في هذا المجال تطبيقات في القانون الجزائري واجتهادات المحكمة العليا:

1- بالنسبة للاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل المشتري الأمر بفتح الاعتماد، لصالح شخص المستفيد يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة الاعتماد لهذا الاخير بضمان حيازة المستندات الممثلة للبضاعة(96). ويعزز هذا الضمان من الثقة بين المتعاقدين في اطار تنفيذ عقود التجارة الدولية، وبيان ذلك دخول البنك كطرف محايد وضامن الى جانب المشتري مما يزيد من قوة ائتمانه ومركزه المالي(97).

وقد اشار المشرع الجزائري اليه في المادة 11 من النظام رقم 01/13 يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية(98)، والمادة 18 من النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة(99)، وفي التنظيم رقم 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف في الجزائر الصادر عن بنك الجزائر(100)، حيث اعتبرت هذه المواد الاعتماد المستندي من وسائل الدفع في المعاملات التجارية الخارجية الى جانب الوسائل الاخرى كبطاقات الائتمان والأسناد التجارية(101). والمشرع الجزائري في هذه النصوص لم يتعرض الى الاعتماد المستندي سواء بتعريفه او احكامه او كيفية ابرام العقد وتحريره ومختلف الالتزامات المترتبة وطريقة تنفيذه، ولم يختلف الامر عندما فرضه في نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة(102) التي جاء فيها: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها الا بواسطة الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي".

في حين نجد وعلى خلاف ذلك المشرع المصري قد نص صراحة في المادة 3/341 من قانون التجارة على تطبيق القواعد الواردة بالاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية(103)، وهذه القواعد تحدد كيفية ابرام عقد الاعتماد واطرافه والعلاقات الناشئة عنه، ومختلف التزاماتهم(104).

وفي ظل اعتراف المشرع باستعمال الاعتمادات المستندية، وغياب اي تنظيم ينظمها في القانون الجزائري، يجد المتعاملون الاقتصاديون في اطار التجارة الخارجية انفسهم مجبرين على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية(105)

غير ان الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في القرار 357395، قد اعترف صراحة بخضوع الاعتمادات المستندية لاحكام غرفة

التجارة الدولية، حيث جاء في احدى حيثياته " وحيث ان القواعد والعادات المألوفة (RUU) الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية cci تحت رقم 522 تحدد التزامات كلا من البنكين في حالة اللجوء الى صيغة remise documentair التي تختلف عن صيغة "crédit documentaire".⁽¹⁰⁶⁾ ومن بين هذه الاعراف نجد ما تقضي به المادة 2 من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 400 والتي تحتوي على 54 مادة، والتي عرفت الاعتماد المستندي كما يلي: " اصطلاحات (الاعتماد المستندي) و (الاعتماد المستندي المعد للاستعمال) المستخدمة في هذه اللائحة يقصد بها اية ترتيبات مهما كان اسمها او مضمونها التي يقوم البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله للقيام بأحد امرين: 1- ليقوم بدفع او لامر طرف ثالث (المستفيد)، او بدفع او يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد. 2- او يخول بنكا آخر ليقوم بذلك لدفع. او يقبل او يتداول هذه الكمبيالات-مقابل مستندات منصوص عليها بشرط ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد".⁽¹⁰⁷⁾ ولم يخرج قرار المحكمة العليا رقم 400293 في تعريفه للاعتماد المستندي عن التعريف الذي قدمته اللائحة، حيث جاء فيه: " ...وعليه فعقد الاعتماد المستندي يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه وهو الأمر لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل هذه البضاعة...".⁽¹⁰⁸⁾ وجددير بالذكر ان هذه اللائحة قد اثرت ايضا في القانون البحري⁽¹⁰⁹⁾، حيث نجد ان المادة 750 من هذا القانون تقضي بما يلي: " يستطيع الشاحن بعد التحميل للبضائع على متن السفينة ان يطالب بأن تتضمن وثيقة الشحن عبارة "مشحونة" وكذلك اسم السفينة وبيان تاريخ التحميل"، وهو ما وقد قضت بنفس الحكم نص المادة 23 / أ / 2 من هذه اللائحة حيث جاء فيها: ' ان التحميل على متن سفينة مسماة او الشحن عليها يمكن تبيانه بعبارة مطبوعة اصلا على سند الشحن، تبين ان البضاعة قد حملت على متن السفينة مسماة او شحنت على متن سفينة مسماة، ... يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ التحميل وتاريخ الشحن فان تحديد اسم السفينة غالبا ما يكون مطبوعا على متن سند الشحن ".⁽¹¹⁰⁾

وهذا التأخير يمكن فهمه اذا عرفنا ان النسخة الاولى من القواعد والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية قد صدرت عام 1933 وتم تنقيحها عام 1974 اي قبل صدور القانون البحري عام 1976.

2- **بالنسبة للكفالة البنكية:** الكفالة البنكية تعهد خطي يصدر عن البنك بناء على طلب العميل-طالب الإصدار لصالح المستفيد يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محدد لا يتجاوز قيمة الكفالة، وذلك خلال مدة محددة اقصاها تاريخ انتهاء هذه الكفالة، وهي اسلوب شائع الاستخدام نظرا لما توفره من عناصر الثقة والضمان لكل من المكفول والمستفيد منها(111).

والمشرع الجزائري تعرض الى الكفالة البنكية في نص المادة 68 من الامر 11/03 المنظم للنقد والقرض(112)، حيث قضت بما يلي: " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الامر كل عمل لقاء عوض يضع بموجه شخص او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر او يأخذ بموجه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان".

فالمشرع ذكر صراحة في هذا النص الكفالة من بين انواع الائتمان المصرفي دون ان يضع تعريفا محدد لها، وفي غياب اي تنظيم ينظمها ويراعي خصوصيتها مقارنة مع الكفالة الشخصية المنصوص عليها في القواعد العامة، يجد المتعاملون الاقتصاديون في اطار التجارة الخارجية انفسهم مجبرين على تطبيق مناشير غرفة التجارة الدولية في هذا المجال والتي تنسم بعدم الزاميتها بحيث يمكن الاتفاق على مخالفتها(113).

ويمكن الاستئناس بقرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 627056 حيث جاء فيه: " لا ينبغي الخلط بين الكفالة البنكية الداخلة في المعاملات المصرفية العالمية الخاضعة للاعراف الدولية وبين الكفالة الخاضعة للقانون المدني"(114) ومن ضمن هذه الاعراف ما قضت به المادة 2 من الصيغة المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، حيث عرفتها كما يلي: " أي كفالة او سند او تعهد دفع مهما كان اسمه او وصفه صادر عن بنك او شركة تأمين او اية هيئة او شخص لدفع النقود عند التقديم استنادا لشروط التعهد، طلب دفع خطي، او أي مستندات".

3-خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان على انه تعهد يقبل به البنك الضامن بمقتضى طلب لا رجوع فيه من الأمر، أن يدفع بوصفه مدينا اصليا، وبمجرد الطلب مبلغا نقديا الى مستفيد معين وطبقا لبنود ونصوص الضمان⁽¹¹⁵⁾، وقد بلورت الغرفة في شأن هذه الخطابات قواعد موحدة تبين كيفية التعامل بها من خلال الصيغة المنقحة لعام 2010 السابق ذكرها⁽¹¹⁶⁾.

ونص المادة 68 من الامر 11/03 المنظم للنقد والقرض قد ذكر الضمان صراحة بين انواع الائتمان المصرفي، دون ان يضع له تعريف او احكاما خاصة به، بل واخط بينه وبين الكفالة البنكية، بالرغم من استقلالية العقد الذي يتضمنه عن عقد الاساس التجاري مقارنة بالكفالة⁽¹¹⁷⁾، وذلك على عكس المشرع المصري في نص المادة 355 / 2 من القانون التجاري والتي قضت بما يلي: " تسري فيما لم يرد بشأنه نص او عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان"⁽¹¹⁸⁾، والمشرع المصري بهذا قد جعل من العادات التجارية بشأن خطابات الضمان قواعد قانونية ملزمة، تستمد قوتها الملزمة من ارادته لا من ارادة المتعاقدين⁽¹¹⁹⁾ بعد ان كان يرفض الاخذ بقواعد غرفة التجارة الدولية اعلاء للمصلحة والسيادة الوطنية.⁽¹²⁰⁾

المطلب الثالث: في مجال اللجوء الى قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة

يظهر اثر قواعد غرفة التجارة الدولية على القانون الجزائري في مجال التحكيم الخاص بالاستثمار الاجنبي وذلك بشأن مسألتين:

اولا- في مجال تعيين المحكمين: يبدو اعمال قواعد الغرفة في مجال تعيين المحكمين من خلال بعض اتفاقيات تشجيع وترقية الاستثمارات المتبادلة المبرمة مع الجزائر، كما هو الشأن في نص المادة 3/7-ب من المرسوم الرئاسي 43/1997 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وقطر⁽¹²¹⁾ والتي تقضي بما يلي: "...وتتشكل هيئة التحكيم الخاص على النحو التالي: ...ب-اذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار اليها في الفقرة أ يحق لأي من طرفي النزاع في حالة غياب أي اتفاق آخر ان يطلب من رئيس الغرفة الدولية للتجارة بباريس اجراء التعيينات اللازمة..."

ما يستشف من هذا النص ان رئيس الغرفة هو من يناط به مهمة تعيين المحكمين في حال عدم احترام الأجال القانونية لتعيين المحكمين، وبالرجوع الى

الملحق رقم 3 الوارد بنظام التحكيم الخاص بالغرفة والذي اصبح نافذا من يناير 1998، نجد ان المادة 1/3 تقضي بما يلي: " تقع معاملة أي طلب يسلم لسلطة تابعة لغرفة التجارة الدولية لتكون سلطة تعيين وفقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين في اجراءات تحكيم خاضعة لقواعد تحكيم لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسترال او في اجراءات تحكيم حرة " (122). وبالرجوع الى هذا النظام نجد ان المواد الخاصة بمسائل تعيين المحكمين هي المواد من 8 الى 11، وتعزز المادة 9/ 3 دور اللجان الوطنية في هذا المجال. وجددير بالذكر ان الغرفة قد عينت 3 محكمين من الجزائر (123).

ثانيا- في مجال الفصل في الخصومة التحكيمية: ويبدو اعمال قواعد الغرفة في مجال الفصل في الخصومة في حالتين:

1- بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار الثنائية: تعطي بعض اتفاقيات تشجيع وترقية الاستثمارات المتبادلة المبرمة مع الجزائر الاختصاص للغرفة بشأن النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية ومن ذلك المادة 2/10 -ب من المرسوم الرئاسي 04-327 المتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر والنمسا (124) حيث تقضي بما يلي: " ...2- اذا لم يتم تسوية هذا النزاع في مدة أربعة (4) اشهر اعتبارا من تاريخ الاشعار بهذا النزاع يتم عرضه بطلب من المستثمر : - غرفة التجارة الدولية CCI".

كما تنص المادة 2/11 من المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا (125) على ما يلي: " .2- اذا لم يكن ممكنا حل النزاع في مدى ستة اشهر ...-لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس". ما يلاحظ على هذه النصوص انها جعلت من اختصاص غرفة التجارة الدولية بنظر هذا النوع من النزاعات اختصاصا احتياظيا وليس اصيلا بما يحجم من احتمال لجوء الاطراف المتعاقدة اليها.

2- بالنسبة للشركات المختلطة: وفي ذات الاطار يمكن الحديث عن اختصاص هذه الغرفة بالتحكيم في النزاعات الناشئة عن تنفيذ بروتوكولات انشاء الشركات المختلطة، ومن ذلك نص المادة 18 من بروتكول تأسيس alfor الشركة المختلطة بين سونطراك والشركة الامريكية، حيث قضت بما يلي: " كل النزاعات بين الاطراف الناجمة عن هذا البروتكول والتي لا يمكن حلها

بالتراضي تفصل بطلب احد الاطراف بالتحكيم في سويسرا ووفق قواعد الغرفة التجارية الدولية⁽¹²⁶⁾، وجدير بالذكر ان الغرفة قد حكمت 19 قضية جعلت الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عربيا وفي الشرق الاوسط من حيث عدد القضايا المعروضة على الغرفة بعد الامارات وقطر والعربية السعودية⁽¹²⁷⁾. ويتم التحكيم فيها وفق نظام التحكيم الخاص بالغرفة والمكون من 35 مادة⁽¹²⁸⁾، ومن جملة الاحكام التي اصدرتها في هذا المجال نذكر قرارها الصادر في ماي 2013، ويخص الشركة المختلطة الخاصة بكراء السفن ونقل البضائع، والمؤسسة بين "كنان" المؤسسة الوطنية للنقل البحري، ومجموعة "Cti" من جزر الكايمان، ومجموعة فرعون القاضة من السعودية، وذلك عقب النزاع القائم بين الأطراف بعد اتهام إدارة كنان مجموعة فرعون بالتزوير وتضخيم الفواتير الخاصة بإصلاح السفن التي تم استغلالها في الشركة، وقد فرض القرار التحكيمي على "كنان" ضرورة تسديد وتعويض كل المصاريف التي تم صرفها من قبل مجموعة فرعون السعودية بغرض إصلاح السفن والمقدرة بأزيد من مليار و152 مليون دولار أمريكي، فضلا عن استعادة مبلغ القرض المقدر بـ5 ملايين دولار أمريكي.

خاتمة:

في الاخير يمكن القول ان ادراك الجزائر لأهمية الدور الذي تلعبه الغرفة في مجال توحيد المصطلحات والقواعد التي تحكم عقود التجارة الدولية، بل وحتى كيفية حل النزاعات المتمخضة عنها، وسعيها الحثيث نحو تهيئة المناخ القانوني الموحد والمنمط لخدمة قطاع الاعمال، قد كلفه تأسيس لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر، والتي وضع نظامها الاساسي الاهداف المشتركة بينها وبين الغرفة خاصة تلك المتعلقة بترقية اقتصاد السوق وتطوير التجارة الدولية وترقية الاستثمار، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى نجد ان الصيغ التي وضعتها الغرفة بشأن ضمانات الوفاء بما فيها تلك المتعلقة بالاعتمادات المستندية والكفالة البنكية وخطابات الضمان، قد اقلت بظلالها على جملة من النصوص القانونية، لاسيما القانون البحري وقانون النقد والقرض وقوانين المالية وانظمة البنوك وتنظيمات مراقبة الصرف، وان كانت لا تعدو في بعض الاحيان ان تكون ادراج ضمن الصيغ المقبولة في

الضمان دون ان يتعداها الى التنظيم او حتى الاعتراف المباشر بقواعد الغرفة المنظمة لها كما فعلت بعض القوانين، في حين نزع الاجتهاد القضائي بوضوح الى الاعتراف بهذه الاخيرة وسريانها على العقود الدولية.

والمشرع طالما لم يحدو حدو التشريعات التي تنص صراحة على الاخذ بهذه القواعد لا يعطيها الصفة الإلزامية وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ومبررات المشرع في ذلك هي اعلاء للمصلحة والسيادة التي تقتضي ان يكون وضع القاعدة القانونية اختصاصا اصيلا للهيئات الوطنية المخولة بذلك، وهو نفس موقف المشرع المصري قبل ان يتراجع وينص صراحة على تطبيق قواعد الغرفة بشأن هذه الضمانات.

وبالنسبة للعقود النموذجية المطعمة بمصطلحات الانكوترمز فان المتعاملين الاقتصاديين يجدون انفسهم مضطرين الى قبول هذه الصيغ استنادا الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المكرس في القانون المدني، خاصة وان القانون البحري يتماشى في الكثير من نصوصه مع ما تقرره من أحكام، وان الاجتهاد القضائي يكشف عن قبول التعامل بهذه الصيغ.

اما في مجال فض المنازعات فإنه فضلا عن تعيين الغرفة لثلاث محكمين من الجزائر، فان الاتفاقيات الثنائية التي توطر الاستثمار الاجنبي فيها قد عهد البعض منها الى غرفة التجارة الدولية باختصاص تعيين المحكمين المسؤولين عن حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات، وعهد البعض الآخر الى هذه الغرفة باختصاص النظر في النزاع وإصدار حكم التحكيم، غير انه في كلا الحالتين جعلت اختصاص هذه الاخيرة اختصاصا احتياطيا بما يترجم تعامل الجزائر الحذر مع قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة على غرار باقي الدول العربية، ذلك انه من اصل 89 اتفاقية استثمار ابرمتها الجزائر نجد ثلاث اتفاقيات تتحدث عن اختصاصها، بينما تفضل 86 منها جعل اختصاص تعيين المحكمين الى رئيس الجامعة العربية في بعض الاتفاقيات المبرمة مع دول عربية، او الى رئيس الغرفة التجارية الدولية باستكهولم التي تعمل وفق قواعد الاونيسترال، او الى رئيس محكمة العدل الدولية، وكذا اعطاء اختصاص فض هذه المنازعات الى محكمة الاستثمار العربية، او الى المركز الدولي لتسوية

النزاعات المتعلقة بالاستثمارات او الى محاكم تحكيمية خاصة تعمل وفق قواعد التحكيم الخاصة بالاونيسترال.

والملاحظ على الاطار الاتفاقي الذي ينظم الاستثمار الاجنبي في الجزائر نزوعه الى الاعتماد اكثر على المنظمات الحكومية في مجال حل المنازعات بطريق التحكيم سواء تعلق الامر بمنظمة الجامعة العربية باعتبار محكمة الاستثمار العربية احدى اجهزتها، او تعلق الامر بمنظمة الامم المتحدة التي ترعى تطبيق قواعد الاونيسترال وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لها، وذلك بالرغم من ان الغرفة ومحكمة التحكيم الخاصة بها قد نشأتا قبل هذه المنظمات، ولعل هذا الموقف يترجم ابداء الجزائر التحفظ على منح هذه الغرفة مركز مراقب في الجمعية العامة طالما انها لا تتوافر على المعايير القانونية التي وضعتها الامم المتحدة لمنح هذه الصفة، وهذا الموقف يعكس تركيزها على الغطاء القانوني اكثر من تركيزها على جهود الغرفة في تفعيل دور القطاع الخاص في صناعة القرار الدولي.

وبين القانون والاجتهاد القضائي نجد ان الجزائر تسير بخطى بطيئة نحو تبني قواعد الغرفة، على ان الاعتراف التام بهذه القواعد على مستوى التشريع رهين بما ستسفر عنه جهود اللجنة الوطنية، وكذا مقتضيات ما تقرضه التعاملات التجارية الدولية من تكريس لهذه القواعد.

التهميش و الاحالات :

- (1) mofawad.blogspot.com يوم 2019/12/04
- (2) أنظر: شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، الجزائر، دار هومة، دون طبعة، 2006، ص 121.
- (3) أنظر: الدكتور فايز نعيم رضوان، الدكتور نادية محمد معوض، القانون التجاري الدولي، مصر، جامعة حلوان، دون طبعة، 2004، ص 26.
- (4) أنظر: مرام الهنادة، اهمية دور غرفة التجارة الدولية، مقال منشور على الموقع: www.mohamah.net/law/اهمية-دور-غرفة-التجارة-الدولية يوم 2019/12/04
- (5) qatarchamber.com يوم 2019/12/04
- (6) أنظر: الدكتور طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، الأردن، دار الثقافة، دون طبعة، 2008، ص 238.
- (7) أنظر: الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الجزائر، دار هومة، دون طبعة، 2010، ص 241.
- (8) qatarchamber.com يوم 2019/12/04
- (9) -أنظر: شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق، ص 121
- (10) أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 241.
- (11) أنظر: شافع بلعيد عاشور، مرجع سابق، ص 122.
- (12) <http://www.aljazeera.net>، يوم 2019/12/04، انظر ايضا: qatarchamber.com يوم 2019/12/04

- (13) www.fedcoc.org.eg 2019/12/04 يوم
- (14) انظر: سالي جمعة، غرفة التجارة الدولية، على الموقع: <http://www.f-law.net> يوم 2019/12/25.
- (15) www.fedcoc.org.eg 2019/12/04 يوم
- (16) mofawad.blogspot.com 2019/12/04 يوم
- (17) انظر: شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق، ص 122.
- (18) www.fedcoc.org.eg 2019/12/04
- (19) tfig.unece.org 2019/12/04
- (20) mofawad.blogspot.com
- (21) www.fedcoc.org.eg
- (22) انظر: الدكتور، عمر اسماعيل سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 136.
- (23) mofawad.blogspot.com
- (24) انظر: مرام الهناتدة، المرجع السابق.
- (25) ar.wikipedia.org 2019/12/04
- (26) <http://www.aljazeera.net>
- (27) موقع الغرفة التجارية الدولية فرنسا: WWW.CCIP.FR يوم 2019/12/04.
- (28) tfig.unece.org يوم 2019/12/04.
- (29) mofawad.blogspot.com
- (30) <http://www.icc-syria.net> - يوم 2017/11/21
- (31) mofawad.blogspot.com
- (32) <http://www.aljazeera.net>
- (33) www.f-law.net يوم 2014-11-12
- (34) tfig.unece.org
- (35) انظر: سالي جمعة، المرجع السابق.
- (36) قادة المؤتمر العالمي يؤكدون ان التقليد والقرصنة يهددان الانتعاش الاقتصادي العالمي، 2009/12/30 على موقع الانترنتبول: <https://www.interpol.int/> يوم 2019/12/21
- (37) <https://context.reverso.net> يوم 2019./12/21
- (38) انظر: الحاج بن احمد، التحولات الاقتصادية واثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010، 2011، ص 175.
- (39) tfig.unece.org
- (40) www.fedcoc.org.eg
- (41) tfig.unece.org
- (42) www.iccuae.com 2019/12/04
- (43) <https://accdiscussion.com> يوم 2017/11/10
- (44) qatarchamber.com
- (45) توصية الاونسترال بشأن الصيغة المنقحة من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لعام 2007 (UCP 600)، محضر الدورة 42 للجمعية العامة.
- (46) توصية الاونسترال بشأن الصيغة المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (URDG) (758)، محضر الدورة 44 للجمعية العامة.
- (47) www.uncitral.org : يوم 2019/12/26.
- (48) القرار رقم 156/71/A/RES الصادر بتاريخ 2016/12/13 بمنح غرفة التجارة الدولية مركز مراقب، محضر الدورة 71 للجمعية العامة .
- (49) يوم 2019/12/20 <http://www.al-watan.com/>

- (50). انظر: المكتبات وتنفيذ جدول اعمال الامم المتحدة، مقال منشور على موقع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات: يوم 2019/12/20 <https://www.ifa.org>
- (51) أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 242، ص 143، ص 150.
- (52) <http://www.al-watan.com>
- (53) ميثاق الأمم المتحدة.
- (54) انظر: احمد السيد، اقتصاديات النفقة العامة، اسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، دبلوم القانون العام، جامعة الزقازيق، مصر، 2016.
- (55) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الامم المتحدة ومبادئها، الجزء الاول، الاردن، دار الحامد، ص 249.
- (56) <http://www.aljazeera.net>
- (57) موقع الامم المتحدة www.un.org يوم 2019/12/20
- (58) www.unvminissota.com - يوم 2014/10/11
- (59) <https://arab.org/ar/> الدليل/غرفة-التجارة-الدولية/ 2019/12/04
- (60) <https://smeportal.unescwa.org> . يوم 2020/01/22
- (61) أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 242، ص 143، ص 150.
- (62) انظر: د. عبد القادر ورسمه غالب، "القواعد الموحدة يو آر إف 800، على الموقع: <https://www.omandaily.com/> يوم 2019/12/25 .
- (63) القيمة المضافة هي الفرق ما بين الإيرادات الكلية الاجمالية وبين اجمالي ما دفع من مستلزمات الانتاج اللازمة للعملية الانتاجية.
- (64) -أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 242، ص 143، ص 150.
- (65) www.meemapps.com/term يوم 2019/12/04.
- (66) مرام الهنادة، المجمع السابق.
- (67) www.fedcoc.org.eg
- (68) انظر: محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 26.
- (69) mofawad.blogspot.com
- (70) انظر: الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتارمز والاعتماد المستندي، ماجستير في القانون البحري والانشطة المينائية، جامعة وهران، 2012/2013، ص 33
- (71) مرام الهنادة، المرجع السابق.
- (72) انظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 26.
- (73) أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 242، ص 143، ص 150.
- (74) www.fedcoc.org.eg
- (75) توصية الاونسترال باستخدام انكوترمز 2010، محضر الدورة 45 لعام 2012.
- (76) <http://www.aljazeera.net>
- (77) انظر: مرام الهنادة، المرجع السابق.
- (78) www.fedcoc.org.eg
- (79) mofawad.blogspot.com
- (80) موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: www.caci.dz يوم 2019/12/04
- (81) Statuts de l'Association ICC Algérie modifiés conformément aux dispositions de la (81) loi 12.06 du 12 janvier 2012 et adoptés par l'Assemblée Générale du 9 mai 2013
- (82) القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج 2، العدد 2.
- (83) انظر المواد 9، 10 من النظام الاساسي الخاص بلجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر.
- (84) المواد 6، 7، 14، 19، 22 من النظام الاساسي الخاص بلجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر.
- (85) موقع لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر: <https://www.icc-algerie.com/missions/> يوم 2019/12/22 .

- (86) محضر الجلسة 13 من الدورة 71 للجمعية العامة 2016/10/11.
- (87) محضر الدورة 71 للجمعية العامة المتضمن طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة الحادية والسبعين: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- (88) انظر: الهاشمي بوشنتوف، المرجع السابق، ص ص 44-42.
- (89) انظر: محمود سمير الشرفاوي، المرجع السابق، ص 41.
- (90) انظر: الهاشمي بوشنتوف، المرجع السابق، ص ص 72-73. ، وهو ما يتطابق مع قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 357395.
- (91) قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 357395 الصادر بتاريخ 2006/01/04. منشور على الموقع: <http://avocats-sba.dz/2020/01/18>
- (92) انظر: الهاشمي بوشنتوف ، المرجع السابق، ص 75.
- (93) قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 168786 الصادر بتاريخ 1998/05/26، المجلة القضائية، العدد 2، 2001، ص 211.
- (94) انظر: ليندة ألكي، إجراءات التقاضي في النزاعات المتعلقة بالنقل البحري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 65.
- (95) انظر: رشيد الواحد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع دراسة مقارنة، ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 115.
- (96) انظر: عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، ص 122. كتاب منشور على الموقع: bu.edu.eg. 2019/12/25.
- (97) انظر: فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 2، جوان 2014، ص 145.
- (98) النظام رقم 01/13 المؤرخ في 2013/04/08 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 29.
- (99) النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/01/09 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31.
- (100) التنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف في الجزائر الصادر عن بنك الجزائر، ج ر العدد 72.
- (101) انظر: رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية ، الاعتماد المستندي والكفالة البنكية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 5.
- (102) المادة 81 من الأمر 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68، المعدلة والمتمة للمادة 69 من للامر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44.
- (103) المادة 3/341 من قانون التجارة المصري.
- (104) Philippe Neau-Leduc ; Droit bancaire ; Dalloz ; 4em editions ; France ; 2010 ; p 255 .
- (105) انظر: رقية جبار، المرجع السابق، ص 5.
- (106) قرار المحكمة العليا رقم 357395 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2006/01/04، منشور على الموقع: <http://avocats-sba.dz> .
- (107) <http://www.f-law.net/> يوم 2019/12/25 .
- (108) قرار المحكمة العليا رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2=، 2007، ص 319.
- (109) الامر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتضمن القانون البحري، ج ر العدد 29، المعدل بالقانون 04/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر العدد 46.
- (110) انظر: الهاشمي بوشنتوف، المرجع السابق، ص 92.
- (111) <https://bankofjordanysria.com/> يوم 2019/12/24 .

- (112) الامر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52.
- (113) انظر: رقية جبار، المرجع السابق، ص ص5، 155.
- (114) قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 627056 بتاريخ 2010/07/08 عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2012، ص 215.
- (115) Pear Mattout ; Droit bancaire international ; Dalloz ; 2em editions ; France ; P 235
- (116) <https://www.addustour.com/> يوم 2019/12/25.
- (117) انظر رقية جبار، المرجع السابق ، ص 274.
- (118) المادة 355 /2 من القانون التجارة المصري.
- (119) انظر: محمد عزمي البكرس، في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الاول، القاهرة، دار محمود، 2018، ص 1096.
- (120) انظر: وليد علي ماهر، خطابات الضمان الدولية، دراسة مقارنة، مصر، مركز الدراسات العربية، 2017، ص 24.
- (121) المرسوم الرئاسي 1997 /43 المؤرخ في 1997-06-23 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وقطر الموقعة في 1996-06-24، ج ر العدد
- (122) الملحق رقم 3 الوارد بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية.
- (123) <https://www.international-arbitration-attorney.com/ar> يوم 2020/01/18 .
- (124) المرسوم الرئاسي 04-327 المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية ترقية وحماية الاستثمارات بين الجزائر والنمسا، ج ر العدد 65 .
- (125) المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 1995/03/25 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 1994/12/23 ، ج ر العدد 23.
- (126) نص المادة 18 من بروتوكول تأسيس alfor الشركة المختلطة بين سونطراك والشركة الامريكية.
- (127) <https://www.international-arbitration-attorney.com/ar>
- (128) انظر المواد من 1 الى 35 من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية والمنشور على الموقع: <http://gjpi.org> يوم 2017/11/21.
- (129) ar.algerie360.com يوم 2014-11-10
- (130) 89 اتفاقية استثمار ابرمتها الجزائر وهي منشورة على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: <http://www.andi.dz/>